

الذخيرة

فرع في الكتاب إذا أخذت منه رهنا يملكه فغاب عليه فضع بيدك ضمننت قيمته فإن ساوى الكتابة عتق مكانه وإن فلس أو مت واشترطته في عقد الكتابة فهو انتزاع لا يحاص به العبد عن مالك وإن وجد رهنه بعينه في فلس أو موت فلا شيء له فيه ولا محاصة له به ولا لغرمائه وإن كان الرهن بعد عقد الكتابة لنجم حل أو نحوه فللمكاتب أخذه إن وجده بعينه أو المحاصة بقيمته إن لم يجده فما صار له قاص به عاجل عليه وما بقي له من قيمة الرهن ففي ذمة السيد يقاص به المكاتب فيما يحل عليه قال غيره وهو أشهب ليس ذلك انتزاعا رهنه في العقد أو بعده ويضمنه السيد إن لم تقم بينة فإن كانت القيمة دنانير والكتابة دنانير تقاصا لأن في وقف القيمة ضررا عليهما إلا أن يتهم السيد بالعدوان على الرهن ليتعجل الكتابة فتوقف القيمة بيد عدل وإن كانت الكتابة عرضا أو طعاما وقفت القيمة رجار خصما عليه عند محله ويحاص الغرماء بالقيمة في الموت والفلس ويمتنع الرهن من غير المكاتب كالحمالة لأنه حمالة في النكت قيل إن كان الرهن انتزاعا فلا ينتفع به المكاتب فلس السيد أم لا أو ليس بانتزاع فيحاص به غرماء سيده قيل هو انتزاع ووعدده برده بعد وفاء الكتابة وذلك كالهبة يقوم بها عليه ما لم يفلس قال ابن يونس قال محمد حيث يحاص المكاتب غرماء سيده وما صار له في المحاصة حوصم به فيما حل عليه قال محمد فيأخذه الغرماء ثم يباع لهم بقية الكتابة فإن أدى كان حرا أو عجز رق للمشتري كله واتبع المولى ببقيه رهنه وإذا بيعت كتابته فله أن يحاص الغرماء في ثمنه كما يحاصهم فيها بيده فإن نابه أكثر مما حل عليه حسب ذلك من أول نجم ثم مما يليه وإن كان